قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧ لسنة ١٩٨٤

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية فضية من فئة الخمسة جنيهات بمناسبة العيد الخمسينى لمجمع اللغة العربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٣/١٢/٢١ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية بمناسبة العيد الخمسينى لمجمع اللغة العربية فى إصدار عملات تذكارية فضيه غير قابلة للتداول من فئة الخمسة جنيهات على أن تكون مواصفاتها على النحو الآتى :

التركيب الكيمائى : ٧٢٠ فى الألف فضة ـ ٢٨٠ فى الألف نحاس والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ ملليمترا .

الوزن : ١٧,٥ جراما .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الألف بالزيادة أوالنقص من وزن القطعة.

العدد : ٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) قطعة .

نقش الوجه: رسم يعبر عن المناسبة وعبارتا (وهذا لسان عربى مبين ـ العيد الخمسينى لمجمع اللغة العربية) .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ـ الفئة ـ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى (١٤٠٤ ـ ١٩٨٤) .

(المـادة الثانية)

يحدد سعر بيع القطعة من العملة المشار إليها فى المـادة السابقة بمبلغ عشرة جنيهات .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٠٤ (أول يناير سنة ١٩٨٤)

د . فؤاد محيى الدين